4 - 5 شرح متن الورقات)فيديو(الدرس الرابع - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

مسألة النسخ قال رحمه الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه - 00:00:00

ويجوز النسخ الرسمي. نعم. هنا قضية النسخ هذا كثير وهذا مهم هذا الباب ولذلك يقولون لا يجوز لاحد ان يتكلم في كتاب الله وسنة رسوله وسلم تشريعا يعني وبيانا الا وقد عرف الناسخ من المنسوخ - 00:00:24

لانه قد يحكم بشيء منسوخ يحكم بشيء منسوخ فعلى هذا لا بد ان نعرف النسخ ما هو النسخ؟ قال النسخ الازالة يعني في اللغة ازالة الشيب نسخ يقال نسخت الشمس الظل اذا جاءت - 00:00:43

ازالة الظل نسخته وكذلك الرفع رفع الشيء ازالته او النسخ النقل نقل نسخ الكتاب نقله من كتاب الى كتاب ها سمي نقلا لانه نقل الحكم الاول بحكم اخر سمي النسخ من هذا. هذا من حيث اللغوي. قال وحده يعني الحد الشرعي. التعريف. حده يعني تعريفه - 00:01:03

الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فسر الناسخ مكسر ايش الناسخ النسخ ليس هو الخطاب الدال لا النسخ هو رفع الحكم - 00:01:33

رفع الحكم السابق ها بحكم لاحق رفع الحكم السابق بحكم لاحق. هذا هو النسخ مثلا اوجب الله عز وجل في اول الامر في بدر وما قبلها في بدر انه يجب على المسلمين - 00:01:55

ان يثبت امام الكفار كل عشرة يجب عليه ان والواحد يقف امام عشرة ثم خفف الله فنسخ ذلك الان علم الله ان فيكم ضعفا خفف ذلك من عشرة الى اثنين. يجب عليه ان يقف امام اثنين هذا نسخ - 00:02:20

نسخ الصلوات من خمسين صلاة الى خمس صلوات هذا نسخ نسخ الصلوات من الصلاة ركعتين ركعتين الى اربع والى ثلاث زيد في صلاة الحظر واقرت صلاة السفر هذا كله من قبيل - 00:02:40

النسخ لكن الناسخ ما هو؟ قال الخطأ الناسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الخطاب الذي جاء من القرآن او من السنة على رفع الحكم السابق يعني مثلا سابقا كان - 00:02:59

اباحة الخمر مباحة ثم جاء الامر قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. انتهى جاء خطاب اخر نسخ الحكم السابق وهكذا على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. لابد من التراخي. يعني لابد ان يكون الناسخ جاء بعد المنسوخ - 00:03:25

تراخى عنه بفترة ولو يسيرة ليس لابد ان تكون طويلة اما اذا جاء سويا او جاء قبله ما ما يصير ناسخا ولذلك يقولون من شرط النسخ معرفة التاريخ تاريخ الناسخ - 00:03:54

نعم قال ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. هذه صور النسخ صور النسخ الرسم يقصدون به اللفظ التلاوة نعم اقرأه قال ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرصد والنسخ الى بدن والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 00:04:13

ويجوز نسخ الكتاب؟ نعم. صور النسخ يقول يجوز نسخ اللفظ وبقاء الحكم يعني الاية منسوخة غير موجودة قرآنا رفعت وبقي

حكمها مثل قوله عز وجل والشيخ هو الشيخة اذا زنايا فارجمهما البتة - 00:04:36
هذه اية في الصحيحين خطب بها عمر على المنبر واخبره الصحابة اقروه وتناقلوها لكنها منسوخة نسخها الله لفظا بقي حكمها. قال عمر فان قد قرأناها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ورمى اترجم رسول الله ورجمنا - 00:04:59
ورجم الصحابة فيما بعده. فاذا الحكم باقي. رجم ايش الزاني الزانية المحصن الشيخ والشيخي يعني المحصن والمحصنة هنا الحكم باقي ما انتسخ وقد يكون ايش العكس نسخ الحكم بقاء الرسم - 00:05:21
يكون اللفظ باقيا والحكم منسوخا الحكم منسوخة يعني مثلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعهما فيها تحريم لا بل فيها ايش اقرار - 00:05:44
ان الحكم باقي ثم نزل فاجتنبوه واضح؟ الاية لا زالت تقرأ الاية لا زالت اية يسألونك عن الخمر لا زالت مثلا قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - 00:06:06
هذه الاية فيها وجوب ايش متاع يعني يوصي اذا اذا مات يوصي يجب عليه ان يوصي الى ازواجه. وصية الى الحول تبقى باقية في البيت. وينفق عليها يجب ان يوصي بها - 00:06:30
ثم نسخت قوله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. نسخت من اثنا عشر شهر الى اربعة عشر وعشرا. اربعة عشر وعشرا مع ان الاية المنسوخة باقية لفظا يتعبد بها قراءة وتلاوة وهي كلام الله. لكن الحكم منسوخ. نعم - 00:06:48
ما نعلم هذا امر الله كما نسخها هكذا امر الله. الله عز وجل نزلت قرآن نزلت قرآن ونسخت في في بعض الالواح لكنها ما جمعت في المصحف. لانها رفعت قبل - 00:07:19
جمع المصحف فرق بين كتب المصحف يا اخي فرق بين كتب المصحف جمع المصحف وبين كتبه في الالواح كان الواح النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت اليه الاية امر زيد ابن ثابت علي ابن ابي طالب عثمان ابن عفان ينسخونه - 00:07:34
ثم نسخت رفعت ما بقي اللفظ لما كتبوا المصحف وجمعوها علموا انها منسوخة فلم يضعوها لانهم لم يضعوا في المصحف الا ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم في العرظة الاخيرة عليه لما يعرظ عليه جبريل القرآن العرضلة - 00:07:58
اخيرة هي العرظة الناسخة لما قبلها هي التي اقرأهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ اصحابه العرظة الاخيرة في السنة الاخيرة ها وعرضه عليه جبريل في السنة الاخيرة مرتين هذه العرظة الاخيرة هي الثابتة - 00:08:16
هذه العرظة رغبة اهملوها وتركوها لا عرظة احسن الله اليك قال والنسخ الى بدل والى غير بدل يعني مثلا النسخ لا بدل لما نسخ الله استقبال القبلة من بيت المقدس الى - 00:08:34
الكعبة استبدل من المقدس الى الكعبة. هذا نسخ الى بدل واضح؟ طيب قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. ثم خفف الله عز وجل - 00:08:50
عفا عن ذلك ونسخه ها طيب بدون بدل والى ما هو اغلظ يعني ينسخ الحكم الى ما هو اشد رمظان الصيام كم كان؟ في اول الامر اياما معدودات ثلاث الكل - 00:09:04
من كل شهر ثم نسخ الى ثلاثين يوم في شهر واحد في رمضان ايهما اشد ثلاثة ايام في كل شهر ثلاثين يوما متوالية فهو من الاغلظ من الاخف الى كذلك كان الصيام مخيرا - 00:09:20
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. الذي يطيق الصيام ولا يريد الصيام نقول له تطعم مسكين ويكفيك. هو يطيق هذا اول الامر يطيق الصيام لكن ما يريد ان يصوم نقول يكفيك فدية - 00:09:42
ثم نزل الامر بالصيام من دون تخيير فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وبقيت الاية تلك نقلت الى حكم غير المطيق جاء اثباتها في السنة في غير المطيق مع ان لفظها - 00:09:59
باقي على المطيق ها لكن نقول هذه الاية لفظها منسوخ وحكمها من قول لفظها منسوخ حكما وباقي لفظا ومن قول حكما هذي فيها عدة اشياء. نعم طيب والى ما هو اخف - 00:10:17

التي ذكرناها لكم. اياكم منكم عشرون صابرون. يغلب مئتين. نعم يجوز عشرون صابرون يغلب مائتين يعني يجب على كل واحد ان يقف امام عشرة ثم خفف الله ذلك قال فايكم منكم مئة صابرة يغلب - 00:10:40

مئتين صار الرجل يقف امام اثنين وهكذا الان هذه صور النسخ طيب يجوز يجوز التولي اذا كان امامه اكثر من اثنين يجوز اما اذا كان امامهم ظعفيهم فقط عفوا نقول اللي امامهم ظعفهم - 00:11:04

موظع فيهم اذا كان امامهم ظعفهم لا يجوز التولي واذا كان امامهم اكثر من الضعف ها يجوز لان الله خفف ذلك. نعم يا جماعة هذا انت قلتونه للفقه انتم حنا - 00:11:28

لا ما يعتبر ما يعتبر لا نعم احسن الله اليك. اما قلنا لكم لا تجعلوا المثال قضية قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما. ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاديث. هذي قضية - 00:11:47

تعرفون ان النسخ لا بد من ان يكون بالنصوص من الكتاب ومن السنة يقول يجوز نسخ الكتاب بالكتاب مثل ما مرت السورة معنا اية تنسخ اية هذا ما في اشكال - 00:12:19

لان الله عز وجل يقول ما ننسخ من اية او نونسها نأتي بخير منها او مثلها اية مثلها او خير منها في الحكم في في اكثر الفظل الى اخره ونسخ السنة بالكتاب يعني الكتاب ينسخ - 00:12:32

السنة مثل استقبال بيت المقدس باي شيء ورد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هل ورد قرآن بالامر باستقبال بيت المقدس في السنة بالقرآن الصلاة؟ لا. انما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:48

كان يصلي الى بيت المقدس. هذا وحي الله اليه لكنه ورد بالسنة ثم جاء الامر ها باستقبال بيت المقدس طولي وجهك شطر المئة الكعبة. فولي وجهك شطر المسجد الحرام في القرآن نسخ - 00:13:02

السنة في القرآن نسخ السنة كذلك يقول انه يجوز نسخ نعم ويجوز آآ قال وبالسنة نسخ السنة بالسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها من الذي نهى - 00:13:21

السنة النبي صلى الله عليه وسلم من الذي اذن النبي صلى الله عليه وسلم السنة نسخت السنة وهذا لها امثلة كثيرة واضح؟ سكت المصنف عن نسخ القرآن بالسنة سكت عنها لانها محل خلاف بين العلماء. هل القرآن تنسخه السنة؟ او لا - 00:13:41

هذي محل خلاف سكت عنها المصنف ووجد في بعض النسخ من الورقات انه قال ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كما هو مذهب رحمه الله تعالى والقول الثاني للعلماء انه يجوز اذا ثبتت - 00:14:03

السنة بعضهم قال المتواترة ثم قال ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر يعني لا تأتي وتقول والله هذا حديث احاد الناسخ حديث احاد والمنسوخ حديث متواتر ما يجوز له نقول يجوز حتى ولو كان المنسوخ متواترا والناسخ احادا اذا كان صحيحا - 00:14:20

اقول انه يجوز ولا محبة لأنه حكوا حكوا عليه المتواتر من متواتر محل اجماع الاحاد المتواتر بالاحاد محو الخلاف. لكن الصحيح انه انه يصح. كذلك يصح الاحاد والاحاد والاحاد سيأتينا الكلام في الاحاد والمتواتر - 00:14:42

نعم المتواتر بالمتواتر ما سألت الا عن الذي قال عنه العلماء لا يوجد له مثال عجيبة الفتوح الفتوح صاحب اه الكوكب المنير شرح الكوكب المنير ظرب القصة هذي قال والمتواتة بالمتواتر قال ولم اجد لذلك مثالا - 00:15:05

سبحان الله طيب راجعوا ها مجرد في المجلد الثالث ها لأ لأ هو اه ضربوا لها امثلة لكن الشافعي رحمه الله استدل بقوله تعالى يا جماعة نحن ما نريد ان نستطرد - 00:15:33

ارجوكم يعني نبي ننهي من الكتاب لانه ما باقي معنا الا هذه الساعة والساعة اللي بعد العشاء استدل بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:15:55

قال ان الاية لا بد ان تكون مثلها اية مثل او اية خير منها. الحديث ليس مثل الاية استدل بهذا وخالفه يعني جماعة من العلماء حتى حتى صاحب جمع الجوامع - 00:16:08

السبكي وهو شافعي الا انه خالف مذهب شيخة رحمه الله بس فصل في التعارض والترجيح احسن الله اليك. قال المؤلف فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد - 00:16:25
منهما عاما من وجه وخاصا من وجه. هذه قضية اذا تعارضت النصوص في الظاهر امامك نص في ظاهره يتعارض مع نص اخر كيف تعمل كيف تعمل؟ يقول لا يخلو اذا تعارض نطقان ما قال نصان - 00:16:52
لماذا؟ لان النص النص هو الذي لا ليس فيه خفاء لكن قد يكون معنا نص نطق النص ونطق ظاهر محتمل يقول اذا تعارض نطقان ها فلا يخلو يعني لا يخلو من اربعة احوال - 00:17:13
اربعة احوال اما ان يكونا عامين كلاهما عام ان الصيد واما ان يكونا خاصين كلاهما خاص دلالة دلالة الخصوص او احدهما عام والاخر خاص هذا اسهل شيء نخص العام بالخاص - 00:17:32
او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه اخر في هذه الحالة له عمل ذكرها اجمالا ثم سيذكرها ذلك ايش مفصلة كل سورة باحدين. الصورة الاولى فان كان عمي؟ ايوا. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما - 00:17:51
ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالمتأخر. وكذا ان كانا خاصين. نعم. هذه الصورة الاولى اذا كان اللفظين عامين اذا كان الدليلين كان الدليلان عامين ماذا العمل؟ قال له ثلاثة احوال - 00:18:21
نقف معها ثلاثة اشياء اما الجمع واما النسخ واما التوقف متى نجمع بينهما؟ قال فان امكن الجمع بينهما جمع بان نجعل كل لفظ على حال تخصه. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد - 00:18:41
شر الشهود هذا عام كل شاهد الذي يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد. طيب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها هذا عام - 00:19:05
خير الشهود ذاك شر الشهود كيف العمل حمله العلماء على محمل ان المقصود به ها اذا كان الاول شر الشهود اذا كان عنده شهادة والناس يعرفون ان عنده شهادة وليست خفية فيأتي - 00:19:23
يكثر الحلف ويكثر كذا. الثاني خير الشهود الذي عنده شهادة خفية لا احد يعلم بها. وصاحب الحق لا يدري بها والان يجب عليه ان يشهد لانه سيضيع حق الرجل هنا - 00:19:43
هذه حال المقصود بها انه عند الحاجة الى شهادته يأتي بها وهو خير الشهود. والذي ليس احد يحتاج الى شهادته فهذا تدخل فيما لا يعنيه من حسن اسلام المرء تركه ما له - 00:20:01
يعني فهذا هو الجمع بينهما لما كان اللفظين عامين. الصورة الثانية او الاحتمال الثاني ان يكون ايش النسخ اذا امكن النسخ فاذا امكن اذا متى يمكن النسخ؟ قال المصنف. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ - 00:20:19
فاذا عرفنا التاريخ ها ما نتوقف نقول الان جميع سبل وجوه الجمع استحيلت جميع السبل استحيلت ما لنا الا نتوقف. لماذا نتوقف؟ لا. هذا متأخر وهذا متقدم؟ نقول المتأخر نسخ المتقدم. فصار اعمالنا احد - 00:20:42
الين نسخنا الاخر بدل ما نبطل الجميع هذه الصورة بين فان لم يمكن توقفنا كذلك يقول اذا كان خاصين وهذا الذي يكون بعد بعد الاذان باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:21:05
وعلى اله وصحبه ومن والاه. يقول المصنف وكذلك اذا كان خاصين يعني نتعامل مع النطقين اذا تعارض في الظاهر ها كما تعاملنا معهما اذا كانا عامين. فلو فرض ان انه تعارض امامنا حديثان مثلا او نصان او ايتان - 00:21:27
اه في امر خاص مثلوا لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ وغسل رجليه غسل رجلي ثم هذا هذا حديث مشهور حديث آآ علي وحديث ابن عباس وحديث عثمان كثيرة في الصحيحين وغيرهم - 00:21:50
لكن جاء في حديث عند النسائي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ورش الماء على آآ على قدميه آآ وهما في في النعلين رش الماء هذا غسل ام لا - 00:22:09

الظاهر انه ليس بغسل طيب فماذا الجواب قالوا نجمع بينهما ان هذا الرش انما هو وضوء التجديد الذي ليس على حدث لان بينته الرواية وذلك ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان لما اوردوا هذه الاحاديث بينوا ان ترجموا عليها بان المراد لمن لم يحدث - 00:22:27

لان في بعض روايات الحديث علي ابن ابي طالب انه قام قال يقول النزال ابن سبرة رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم لحوائج الناس يقضي حوائج الناس قال فلما حضرت العصر قام فتوضأ ها فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه. في رواية - 00:22:53

رشة على رجليه ثم قال وهذا وضوء من لم يحدث وضوء من لم يحدث وفي رواية عند الامام احمد قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث - 00:23:17

يكون خفيفا فاذا لا نقول انه تعارض الحديث ان نقول هذا خاص او نحمله على وجه حالة في حالته اذا لم يحدث. طيب فاذا لم يمكن الجمع بينهما نعمل متى عملنا في العامية - 00:23:35

اذا عرفنا التاريخ قلنا بالنسخ وان لم نعرف التاريخ توقفنا واتينا للمسألة بدليل خارجي لا نأتي نقدم احد الحديثين على الاخر يصير تحكم لا نقول الحديثين هذا نتوقف فيهما او النص الايتان لكن نأتي بدليل خارجي اما من قول حديث اخر - 00:23:52

او من قول آآ الصحابة تفسير لهذا او من آآ قياس او البراءة الاصلية وهذا الذي سيأتينا عنده تعارض الادلة نعم احسن الله اليك قال وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخصص العام بالخاص. هذا واظح هذا واظح. نقول ان المقصود العام - 00:24:19

العموم هذا خاص فنقول هذا قيد ذلك العموم. ها فيما سقت السماء العشر. ما هو بعام كل ما نبت فيه كم كثير العشر كثير ام قليل؟ اي نوع لكن قال ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:24:45

صدقة ذكر قيدين توسيق والعدد العدد كم؟ خمسة ما دون ما في زكاة خصصته بالتوثيق بالموثقات دل على ان الحشائش والخضروات ليس فيها زكاة وهكذا طيب نعم بعده قال وان كان احدهما عاما من وجه وخاصا من وجه في خصص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر. هنا هذا من اصعب - 00:25:05

المسائل تتعارض مع العلماء لانه نفس الحديث في او نفس النص او النطق فيه عموم وفيه من وجه اخر خصوص لا صلاة بعد العصر ما لم تغرب الشمس لا صلاة - 00:25:38

هذا عموم وخص ايش الوقت هذا العصر عموم في الصلوات خصوص في الوقت واضح طيب اذا لا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا دخل المسجد كل وقت - 00:25:55

في اي وقت عموم في الاوقات الاول خصوص في الاوقات. وهذا العموم في الاوقات وخص ايش؟ الجلوس. لا يجلس حتى يصلي ركعتين فماذا نصنع؟ قالوا نخص هذا بعموم هذا فنقول عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في - 00:26:16

التنفل المطبق لا تأتي بعد العصر وتقول والله انا مشتي اصلي ركعات لله واتنفل نقول له قف دخل شخص بعد العصر للمسجد قال النبي نهى عن الصلاة بعد المسجد بعد العصر في قلنا تحية المسجد - 00:26:39

لأ مخصوصة خصت ذلك العموم لانه قال لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا المقصود بهم والامثلة كثيرة قال رحمه الله واما الاجماع هذا هو القسم الثامن من اقسام او التاسع رتبتم الترقيم انتم - 00:26:57

آآ من اقسام سور الفقه التي ذكرها المصنف. الاجماع نعم قال واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية. نعم. ما هو الاجماع - 00:27:18

وحكم الاجماع ما هو العلماء يقولون الاجماع القطعي واجب العمل به ولا يجوز مخالفته وبعضهم شدد قال الاجماع القطعي اليقيني مخالفه يكفر لان امر قطعي. كيف تخالف امر قطعي طيب - 00:27:38

والاجماع حجة كما سيأتينا من كلام مصنف واجماع حجة لكن نفسره ما هو؟ فسره المصنف آآ الاتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء وبالحادثة الحادثة الشرعية فخرج بذلك غير العلماء غير الفقهاء اصوليين نحات مفسرين ما دام ليسوا فقهاء فلا يعتبر - 00:28:00

ولا خلافهم لان العبرة بالذين يحسنون ايش الفقه يستنبطون اهل الاجتهاد يعني يعني بذلك اهل الاجتهاد الشيء الثاني قال الحادثة. الحديثة الشرعية قضية ما هي شرعية ما لها علاقة بالشرع حكم شرعي ما لنا علاقة فيها لا يعتبر اجماع ولا المقصود بالاحكام الشرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع ان الله لا يجمع - 00:28:29

امتي على ضلالة اذا نقول علماء اتفقوا على حكم حادثة اتفقت اقوالهم فاما بتشاور واجتماع واما بدون تشاور قد يصادف ان هذا اجتهد وهذا اجتهد كل في مكانه نظروا في الادلة من الكتاب والسنة ووجدوا ان الحكم هذه المسألة جائز - 00:28:54

هذه المسألة جائز. والثاني افتى والثالث افتى. اذا كل اقوالهم اتفقت على الجواز. نقول هذا اجماع على جواز هذه المسألة اهل العصر ايضا لابد ان يكون اجماعهم في حادثة في عصر واحد - 00:29:19

حتى حتى نقول ايش؟ انعقد الاجماع حتى نقول لان لابد ان يكونوا ينعقد اجماعهم في وقت واحد. فاذا انعقد انتهى الاجماع. ثبت الاجماع لا عبرة بمن يوجد بعدهم لا عبرة بمن يراجع يتراجع منهم كما سيذكره المصنف - 00:29:37

نعم لأ ماذا قال العصر لان المسألة محل خلاف والمصنف مشى على المشهور. وهو الراجح يعني منهم من قال الاجماع هو اجماع الصحابة فقط. هذا قول داوود الظاهري ومنهم من قال اه - 00:29:55

آآ القرون الثلاثة لكن الصحيح انه كل عصر اذا امكن هم يقولون اذا امكن لان بعضهم يقول ما يمكن. غير الصحابة ما نستطيع ان نحصيه لكن نقول اذا امكن فالحمد لله. اذا لم يمكن سيتحول الى اجماع ظني ما هو بقطعي - 00:30:12

وهو ما قد يسمى بالاجماع السكوت كما سيذكره المصنف يشير اليه نعم احسن الله اليك. قال المؤلف واجماع هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلال - 00:30:30

والشرع ورد بعصمة هذه الامة. نعم هذا الاجماع لاحظ عبارة المصنف واجماع هذه الامة حجة دون غيرها الامم السابقة ليس عندهم الاجماع المعصوم قد يجتمعون على ضلالة. اما ترون اليهود كلهم الان على ضلالة - 00:30:47

يا جماعة ماذا مو بحجة ما عصمهم الله. كذلك النصارى كذلك الامم. لان الله لم يجعل لهم العصمة. هذه الامة جعل الله لها العصمة بذلك. وهذه من رحمة الله انهم لا يجتمعون على على ظلالة - 00:31:07

نعم قال والاجماع حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر كان؟ نعم. هذا هي مسألتك اللي سألت عنها حجة اجماع العصر الاول حجة على العصر الذي بعده. يعني المسألة الذي اجمع عليها الصحابة انتهت خلاص. حسمت. ليس للناس بعدها ان يجتهدوا. يقول والله في علماء نقول قف - 00:31:24

لان الله لا يجمع هذه الامة على على ظلالة فكيف يكونون اجتمعوا على ظلالة في الاول؟ ما يمكن هذا اي نعم وفي اي عصر كان يعني لو حدثت مسألة جديدة - 00:31:47

ما سبقت ودرست فيما مضى واجتمع العلماء المجتهدون في هذه الامة. واجمعوا عليها انعقد الاجماع وصار حجة على من؟ على من بعدهم. نعم احسن الله اليك. قال ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح - 00:32:04

فان قلنا انقراض العصر شرط. يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم هنا مسألة هل يشترط اذا انعقد الاجماع ان ينقرض العصر ام لا يفترظ - 00:32:23

هذه مسألة محل خلاف. جمهور العلماء لا يشترط يعني لو فرض ان كفرظية يعني فرض ان العلماء المجتهدين مئة كل الامة ما في علماء الا مئة. وجمعوا في مكان واحد - 00:32:41

وقيل ادرسوا هذه المسألة فدرسوها وبحثوها وبحثوها ثم اجتمعوا وقالوا هذه المسألة ها جائزة الجميع اتفق عليها الجميع اتفق. انعقد الاجماع خلاص لو اراد شخص ان يتراجع نقول الان انت تتراجع عن ايش؟ عن الهدى لان الله لا يجمع الامة على على ظلالة - 00:32:58

تراجعك الان عن عن الهدى ماذا ما الحق لن يكون مخارج هذا الاجماع صورت هذه الصورة يقول لا يشترط انغراظ العصر. بعظ العلماء وهو قول عن الامام احمد انه يشترط انقراض العصر - 00:33:25

قالوا لا يمكن هذا لانه اذا انقرض العصر هذا عصر العلماء يحتاج احيانا الى الى ستين سبعين سنة لانه قد يوجد شخص منهم الان مجتهد خمسين سنة يبقى الاجماع معلق خمسين سنة - 00:33:41
لو تراجع هذا الشخص احدهم انتقض الاجماع هذا ما يمكن واضح؟ فيقول له فان قلنا انقرض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد اجتمعوا الان - 00:33:59
واتفقوا على جواز هذا الشيء ثم نشأ شاب جديد وتفقه وصار عالما مجتهدا ثم خالف قلنا له لا تخالف. قال الكل هم اللي كانوا اجتمعوا حيين. ما انقرض العصر او بقي منهم شخص ما انقرض العصر - 00:34:17
انا يحق لي ان اناقض الاجماع الصواب لا كذلك لو قلنا يجوز يشترط انقراض العصر قال ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. لو قلنا لكن القول الصحيح انه لا يشترط - 00:34:37
العصر بل بمجرد حصول الاجماع تم لان الله لا يجمع هذه الامة على ظلالة لأ قلنا لكم لكن حنا فرضناها صورة فرظية من اجل اننا نقول ايش؟ انعقد الاجماع. لكن قد يكون هذا يفتي بهذه المسألة مجتهد في بلاد وهذا مجتهد في بلاد - 00:34:51
ثم وجدت اقوالهم كلها متفقة على هذا القول نقول هذا حصل بالاجماع لا لا خلص اذا اجتمعوا اذا اجتمعوا على انه هذا الامر جائز لا يجوز لاحد ان ينقض هذا الاجماع - 00:35:14
واضح؟ ما شاء الله عليك بعده احسن الله اليك. قال والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض. وانتشار ذلك وسكوت الباقين نعم كيف يحصل الاجماع؟ كيف نعرف الاجماع يقول نعرف الاجماع ها بقول بعظهم بقولهم كلهم صرحوا انه جائز جائز كلهم صرحوا فتاويهم اشتهرت - 00:35:38
هذا واحد. الصورة الثانية بفعلهم. رأينا انهم كلهم يشربون ايش؟ الشاي. الشاي ما اذا نقول اجمع العلماء على ايش؟ حل الشاي لان كلهم رأيناهم يشربون الشاي ما نحتاجه نقول والله ما صرحوا - 00:36:06
في فاتوا ولا ما فاتوها ؟ واضح. اجماع كامل بانهم يشربون الشاي اذا هو حلال بالاجماع. الثانية قول البعض وفعل البعض مثل القهوة القهوة بعضهم صرح سئل عن حكم القهوة فقال جائزة - 00:36:23
وبعضهم ها يفعلها يشربها وتشرب في بيته اذا نقول عرفنا اجماعهم على حلها بقول البعض الصورة الثالثة اه وانتشار ذلك هذي مسألة ثانية قضية يسمى الاجماع السكوتي اجماع السكوت هو ان - 00:36:42
يفتي بعض العلماء بشيء او يشتهر فعله للشيء وبقية العلماء ساكت ما اعترض ما قال غلط لم يشتهر عنه قول مخالف فنقول هذا صرح وهذا اقر هذا يسميه العلماء الاجماع السكوت. لكن الاجماع السكوت ما مثل الاجماع الصريح - 00:37:07
ذاك قطعي وهذا ظني. لانه يمكن انه سكت مجاملة سكت مع توصل الى شيء سكت خوفا من اشياء الى اخره. لكن بما انه ما صرح الظن ان العلماء الظن ان - 00:37:31
العلماء لا يسكتون عن بيان الحق على الظن بهم علماء هذه الامة يظن بهم ذلك. بقي مسألة ايش مسألة قول الصحابي اقرأها لانها متعلقة بالاجماع قال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد - 00:37:46
واما الاخبار وفي القول وفي القديم حجة ما عندك هذه وفي القديم حجة؟ طيب القول الجديد يعني القول الجديد عند الشافعي لان الشافعي رحمه الله له قولان اجتهادان. اقوال قديمة واقوال لما ذهب الى مصر - 00:38:06
اجتهد وله حتى في مسائل الوصول له اجتهادان. في الاصول. القول القديم ان قول الصحابي حجة يعني ايش يستدل به الادلة انه يقول فعله عمر فعله. القول الثاني لا. ليس بحجة - 00:38:22
طيب يقول وقول واحد من الصحابة ليس بحجة على غيره. هذا اذا خرجنا عن قضية ايش الاجماع السكوت لكن لو فرض مثلا لما سئل ابن عباس وسئل عبد الرحمن بن عوف - 00:38:39
المرأة اذا اذا طهرت قبل غروب الشمس طهرت من الحيض ماذا تفعل؟ تقضي تقضي العصر لانها طهرت قبل غروب الشمس. اذا هي طهرت في وقت العصر افتى ابن عباس وعبد الله بن وعبد الرحمن بن عمرو بن بن عوف بانها تقضي العصر والظهر - 00:38:57

ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة قالوا هذا اجماع سكوتي الاجماع سكوتي ليس قول فرد صحابي حتى نقول هذا اجماع سكوتي لانه سكت الباقون لكن لو قال عبد الرحمن قول كذا وقال ابو هريرة قول كذا او ابن عباس هل هذا حجة على هذا؟ نقول عبد الرحمن بن عوف من السابقين الاولين - 00:39:26

وهذا كذا لا ليس احد حجة على على احد. لو قال ابو بكر بقول وقال ابن عباس بقول نقول العبرة بايش بالدليل هذا من حيث يقول وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد - 00:39:53

يعني في مسألة لو كان على لان القول الجديد الاحتجاج بدون قول الصحابي احتجاج بقول الصحابي الامام احمد يرى ان قول الصحابي حجة يستدل به يستدل به ما لم يخالف ظاهر النص او كذا او يخالف غيره من الصحابة. ولذلك - 00:40:10

قول الصعقل الناظم قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف صاحبا فما رجح العبرة بايش الراجح بالدليل قضية الاخبار يعني من حيث الاحاديث والمتواتر والاحاد ونحوها هذا الذي الدرس الذي ان شاء الله تعالى يكون بعد الصلاة - 00:40:31

آآ ونحاول اننا نختم بعون الله عز وجل وتوفيقه الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هنا يقول الاخبار يعني بها الاخبار المروية عن النبي - 00:40:53

صلى الله عليه وسلم واولى اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قال الاخبار ليشمل يعمم بكل خبر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سواء كان فعليا او قوميا او ما ورد عن الصحابة - 00:41:10

يقول قال الخبر ما يدخله الصدق والكذب. يعني التصديق والتكذيب هذا في في عموم التفسير اللغوي والتعبير بالتصديق والتكذيب كان شيخ الاسلام رحمه الله يعبر بتعبير والاثبات الطف من عبارة التصديق والتكذيب. يعني تنفيه او تثبته - 00:41:26

قال ما يدخله الصدق والكذب قد يكون الصدق والكذب من المخبر نفسه اذا كان من احد الناس وقد يكون من الرواة عنه ان كان مثلا عن المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فقد وجد في آآ - 00:41:50

الرواة في غير الصحابة يعني في من بعدهم في الاسانيد من يصطنع الاخبار آآ فسر الخبر بهذا لانه قلنا الكلام اما خبر واما ها انشاء الانشاء الامر والنهي ها والخبر ما يصدقه يدخله النفي والاثبات. ثم قال والخبر ينقسم الى قسمين - 00:42:11

كل خبر يأتيك اما ان يكون متواترا نقل. تواتر النقل وتتابع النقلة تواتر التتابع تابع النقلة عليه مثل ما ذكرنا لكم المثال قلنا ايش يخبرون ان الخطيب خطب عن الصلاة ها - 00:42:35

وجدت اناسا لم يتواطؤوا ولم يتواطؤوا التواطؤ هو ما يسميه الناس الان التواضع اتفاق الاتفاق بالمناسبة اللغة هو المصادفة الاتفاق هو ايش يقول وجدته اتفاقا هكذا يعني ايش؟ صدفة ما هو الاتفاق هو التشاور على الشيء؟ هل يسمى التواطؤ - 00:42:54

هذا يسمى ايش اما ولذلك المصنف قال لا يقع التواطؤ منهم على الكذب فاذا كان الخبر رواه عدة اشخاص عشرة عشرون كل شخص ما له علاقة بالاخر ويخبرك يقول ايش؟ الخطيب خطب - 00:43:20

عن الصلاة. خطيبنا اليوم في جامعنا واحد. جامع واحد فعرفت انهم هؤلاء لا يمكن ان يكون بينهم تواطؤ على الكذب. بمعنى انهم يجلسون ويتشاورون ويصطنعوا الخبر. لماذا؟ لان كل واحد - 00:43:39

ليس له علاقة بالاخر ويخبر على من على حدته هذا وصلك الخبر ايش تواترا تواترا تتابعا على شيء واحد سواء بلفظ اللفظ او في المعنى. يسمى التواتر المعنوي او التواتر اللفظي - 00:43:54

هذا يسمى المتواتر يوجب العلم قال الشيخ فالمتواتر يوجب العلم يعني يوجب اليقين قلنا لكم في اول الدروس ان العلم هو اليقين وضد ايش الظن او الشك او الوهم. طيب - 00:44:17

لكن هنا المقصود قال ان المتواتر يوجب العلم اذا وصلك الخبر وصلك اليقين تجزم جزما. طيب فسره المتواتر هو ان يروي جماعة لم يحددهم بعدد لم يحددهم بعدد بخلاف بعض من حددهم بعشرة او عشرين او سبعين او غير ذلك او اثنعش هذا كله لا لا دليل عليه - 00:44:37

قال جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب لاحظت هذا الشيء لكن لو رواه جماعة ثلاثة ما يحتمل ان الثلاثة هؤلاء ممكن انهم يتفقون

محتمل لان العدد محصور لكن عشرة - 00:45:04
عشرون قول خمسة قل سبعة المهم ان الواقعة ما يمكن يتفقوا بها ما كل واحد ما له علاقة بالاخر هذا يسمي متواتر لانه لا يمكن التواطؤ اما لسبب الكثرة او لسبب انه لم يمكن ان يجتمعوا - 00:45:25
لا يعرف بعضهم بعضا قال ان يرويه ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب عن مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه لانه قد يكون باسانيد شخص عن شخص عن شخص ولا لا؟ في الاسانيد ما يقول لك مثلا حدثنا القعنبي قال حدثنا ما لك - 00:45:45
قال حدثنا نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسناد مثلا سنيد البخاري رحمه الله هذي اسانيد المتواطئ اذا كان عدة اسانيد لابد ان يكون في الطبقة الاولى نفس الصفة - 00:46:08
جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب يروونه عن الجماعة الجماعة الذين قبلهم كذلك لا يتواطؤون على النفس الصفات نفسها هنا نقول هذا الحديث متواتر هذا الحديث متواتر ولذلك الاحاديث المتواترة ليست كثيرة - 00:46:26
جمعوها العلماء منهم المتنازل في الحديث المتواتر للزركشي كذلك آآ السيوطي كذلك الدرة المتناثرة للسيوطي في الاحاديث المتواترة مجلد كذلك كذلك اه الكتاني والمتواتر على نوعين متواتر لفظي متواتر معنوي. لفظي مثل حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من - 00:46:44
هذا رواه عدد كبير من الصحابة ونقل بتواتر بهذا اللفظ حتى رواه العشرة المبشرون بالجنة هذا يقول متواتر لفظي المتواتر المعنوي لا. الذي الالفاظ مختلفة والمعنى واحد. يعني مثلا ان النبي - 00:47:09
وسلم مسح على الخفين رواه اكثر من اربعين صحابي لكن هذا يروي قصة يروي قصة يروي لفظه هذا يروي لفظه. المجموع كلها تدل على المسح على الخفين نسميه متواتر معنوي وهكذا - 00:47:31
اذا هذا المتواتر. هذا صفته وحكمه انه يوجب اليقين وان يكون اشترط قال ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لابد المخبرين في التواتر ان يخبروا في النهاية يعود الخبر الى شيء مسموع او مشاهد - 00:47:47
حتى نقول انه خبر ان الخبر هو ما سمع او رؤي او شي يخبر عن واقع لا عن اجتهاد. المسائل الاجتهادية رأي والرأي يصيبه يصيب ويخطئ فلو روى جماعة من العلماء عن شخص رأيه - 00:48:13
مسألة اجتهادية نقول هذي لو كان هذا محل لا اقصد الاسانيد. نقول هذا انتهى الى رأي. الى اجتهاد ليس خبرا هذا هذا ليس خبرا الا ان يبل يثبت الخبر عنه انه قال هذا القول نقول تواتر اليه - 00:48:31
نعم ثم ذكر الاحاد الاحاد القصيم الثاني الذي ليس متواتر يسميه العلماء احد. والاحاد قد يورد قد يروى باسناد واحد قد يروى باسنادهم فقط وقد يروى بثلاثة او اربعة لكنه ما يبلغ حد - 00:48:52
متواترة يسمى المشهور ما يروى باسناد واحد يسمى الغريب هو كلها حاد. سمى الغريب وما يروى باسنادين يسمى العزيز بعدما كان غريبا عزى ها عز وقوي من من العزة ثم لما روي بثلاثة اسانيد - 00:49:12
صار مشهورا صار مشهور لكن ما بلغ حد التواتر كلها احاد هذه الثلاثة طيب اقرأ قل والاحاد وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم كنا في المتواتر انه يوجب العلم يوجب اليقين. الاحاد ما يوجب اليقين - 00:49:37
لماذا؟ لانه قد يكون اخطأ فيه ما دام انه باسناد واحد قد يكون اخطأ هذا الراوي فنصبح عندنا فيه نقول الظن انه صادق وانه ضابط لكن ممكن يخطئ فلذلك يصبح اليقين لا يصل درجة اليقين لكن يصل درجة الظن - 00:49:59
الظن الغالب لذلك نروي مثل الحديث انما الاعمال بالنيات تعرفون هذا الحديث صحيح ها مئة بالمئة. هذا صحيح صحيح. لكن احد ما رواه الا عمر وما رواه عن عمر الا القم ابن وقاص الليثي - 00:50:25
وما رواه عن علقمة الا التيمي واحد. ما رواه عن التيمي الا الانصاري يحيى بن سعيد واحد. ثم رواه الناس رأيت كيف غريب لكنه اتفق العلماء على ان هذا الحديث صحيح - 00:50:44

لثقة رواته عاملوا هنا معاملة بثقة الرواة لا بالتواتر ليس بالتواتر وانما بثقة الرواة فهو ايش قال يوجب العمل ولذلك اتفق العلماء على ان الاعمال بالنيات ولا يصح العمل الا - 00:51:00
بالنية لكنه ما يوجب اليقين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله. هذا في الجملة لكن قد يوجب اليقين. يعني مثل هذا الاسناد الذي تناقلته الامة والراوي عمر وكذا وله بعض الاسانيد عن غير عمر لكن في اسانيدها ضعف عن سعد ابن ابي وقاص وغيره او في المعنى - 00:51:21
كذلك الحديث الذي يرويه اثنان عن اثنين عن اثنين نجد انه رواه مثلا ابن عمر وابو هريرة هذا اقوى من الاول بعض العلماء يقول قد يوجب العلم لكن يقول العلم النظري مو العلم الظروري مر معنا مسألة العلم النظري والظروري - 00:51:42
ها العلم النظري الذي يحتاج الى تأمل. لما نظرنا في يحيى بن سعيد الانصاري امام اهل المدينة الفقيه الكبير ويروي عنه مالك وابن عيينة والناس ها الذي كذا والتيمي ثم عن آآ كذا كل هذا - 00:52:02
حصل عند العلماء بالنظر والتتبع في سيرهم انهم صادقون ظبطوا هذا الحديث كذلك ما ما هو بعض الاحاديث غيرها كثير فيقول مثل ابن الصلاح قال يوجب بعضها يوجب وابن حجر كذلك ذكر - 00:52:21
يوجب العلم النظري اذا نظرنا في الاسانيد وعرفنا بالقرائن انه ظبط يوجب العلم النظري يعني التأملي تيقنا انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بالمئة كما يعبرون في هذا الوقت. ها؟ طيب - 00:52:39
ثم قسم نعم اقرأ احسن الله اليك. قال المؤلف وينقسم الى مرسل ومسند. يعني الاحاد الاحاد ينقسم الى مرسل ومسند فالمسند ما اتصل اسناده. والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فانها فتشت فوجدت مسانيد - 00:53:03
عن النبي صلى الله عليه وسلم والعنعنة تدخل على الاسانيد. هذه مسألة. اقسام الاحاد حديث الاحاد يقول ينقسم الى قسمين اما مرسل يعني منقطع المرسل عند اصطلاح المحدثين هو ما سقط منه اسم الصحابي ها - 00:53:29
التابعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يسمونه ايش المرسل عند المحدثين نحن الان نقرأ في كتاب اصوليين الاصوليين عندهم المرسل كل ما سقط من اسناده. سواء من اثناء الاسناد او من اوله او من اخره - 00:53:48
يسمونه مرسل منقطع فيقول اما مرسل واما مسند. المسند المتصل الاسناد ما في قطع يقول البخاري حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك قال النافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:08
واضح هذا اسمه مسند متصل لكن لو سقط منه واحد مثلا البخاري عن القعنبي عن مالك عن ابن عمر في فجوة وهو نافع نافع ابن عبد الله صاحب ابن عمر مولاه سقط نقول هذا ايش - 00:54:29
مرسل ما هو مسند. منقطع يعني صورت هذا الشيء ترى نتكلم باصطلاح الاصوليين. لا واحد منكم يأتينا بذهن اصطلاح المحدثين مصطلح الاصولية هذا يقول مرسل يعني منقطع فاذا كانت السلسلة متصلة - 00:54:50
مسند لكن احيانا المسند يقول حدثنا سمعت هذا متصل بايش؟ بالسماع والتحديث لكن اذا قال عن نقل سمعت ولقد حدثنا قال عن النافع عن ابن عمر ماذا يقول اه ثم قال ايش - 00:55:08
وين راحت العبارة ذي نعم والعنعنة تدخل على الاسناد يعني ايش؟ في حكم المسند العنعنة في حكم المسند اصطلاح الاصوليين غير اصطلاح المحدثين. المحدثين يدققون. يفرقون بين عنعنة المدلس وانعنت غير المدلس ها الاصوليين مسمحينها شوي - 00:55:34
المحدثين دقيقين جدا في كل شيء المسائل الحديث لكن الاصوليين فيهم تساهل من هذا الجانب لان باب الروايات والاخبار ليست صنعته فيقول ايش؟ العنعنة تدخل في الاسناد. نحكم بانه مسند - 00:55:58
لا ننظر تقول لي مدلس ولا مو مدلس ولا كذا. ما دام ان هذا شيخ هذا هذا مسند. اما اذا كان ما هو شيخه بينه فترة زمنية نقول هذا مرسل - 00:56:15
اظن هذا واضح طيب ثم تكلم عن المراسيل المنقطعات هذي ما حكمها عندنا مراسيم من اعلى وهو ان يسقط اسم الصحابي يقول

سعيد ابن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:28
سعيد تابعي ما سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم فمن اين له هذا الحديث هو تلميذ ابي هريرة ونسيبه تزوج بنت ابي هريرة ها وملازمه تلميذ ابن عمر التلميذ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن ثابت - 00:56:47
ولفتشت يقول الشافعي فتشت مرسلات سعيد وجدت كلها اما عن ابي هريرة ولا عن ابي العمر او عن زيد او عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو خفف علينا - 00:57:09
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير سعيد لا يقول المصنف المصنف على مذهب الشافعي في هذه القضية ها وعلى مذهب المحدثين. المحدثين يقولون المرسل لابد ان نعرف الواسطة. الصحابي موجود. ممكن ان التابعي روى عن تابعي - 00:57:23
في اخر والتابع اخر روعة عن تابع اخر. وهؤلاء مجاهيل لا هنا مشى على مذهب الشافعية ومذهب اهل الحديث ان المرسل ليس بحجة. نقول هذا منقطع ظعيف ليس بحجة في الفقه - 00:57:42
الجمهور وجمهور الفقهاء حنفية مالكية حنابلة يقولون المرسل حجة لماذا؟ قالوا لان التابعي لما ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ها لن يخوننا ويكذب علينا ويعرف ان الحديث فيه رجال كذاب ولا - 00:58:03
كده ويمشيها مهو بثقة تابعي الحسن البصري ها الحسن البصري ثقة فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو واثق ان هذا الحديث عن عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسله فاحتجوا به في جانب الفقه لكن اذا تعارض المرسل مع المسند ها - 00:58:23
اي ما اوثق؟ المسند هذا قضية تعارض لباب اخر لكن نحن في ايش؟ في باب ان عندنا هذا الحديث القائل. على المصنف يقول لا يقبل المراسيل الا مرسل سعيد ابن المسيب - 00:58:44
يقول فان كان من مراسيل غير الصحابة اذا هناك مراسيل للصحابة صغار الصحابة صغار الصحابة ابن عباس متى هاجر يوم فتح مكة في السنة الثامنة الاحاديث التي كانت والاحداث التي كانت يوم احد ويوم بدر ويوم كذا - 00:58:59
هل حضرها ابن عباس ومع ذلك يحدث من اين سمع من الصحابة قطعا فمراسيله الى النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا لان الواسطة معروفة والصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم - 00:59:25
لانه قال وكل وعد الله الحسنى قال لقد رضي الله عن المؤمنين تحت الشجرة ورضي عنهم ان انزلهم منزلة الصحبة من النبي صلى الله عليه وسلم عدلهم بهذه عدالة فاذا نقول مراسيل الصحابة كلها حجة محكوم بالاتصال - 00:59:45
مراسيل غير الصحابة مقطوعة الا سعيد بن المسيب هذا الذي اراده المصنف والعنعنة في حكم المسند طيب حجة ايه لا الراجح الراجح هو قول المصنف اي نعم ان ان المرسل غير الصحابة - 01:00:04
وغير سعيد او ما عرف فوتش فانه بحكم المنقطع. والمنقطع باب الضعيف هذا ان شاء الله تعالى نعم الان يتكلم عن صيغة تحمل الحديث وصيغة نقل الحديث او الاداء. نعم - 01:00:32
احسن الله اليك. قال واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني وان قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ من غير رواية فيقول اجازني او اخبرني اجازة. نعم. هنا - 01:00:52
قضية التحمل تحمل الحديث كيف تلقى؟ اما ان يسمعه من لفظ الشيخ واما ان يقرأ هو على الشيخ صورت هذا الشي والصورة الثالثة لا يسمعه ولا يقرأه عليه الشيخ يجيزه - 01:01:12
يعني مثلا الامام مالك كان عنده الموطأ الامام مالك كيف يتحملونه؟ الشافعي لما قرأ الامام مالك الامام مالك ما يقرأ هو طلبة ماذا يصنعون يستنسخون الموطأ يذهبون وينسخون الموطى نسخة - 01:01:32
ثم يعرضها على مالك ويقرأ عليها حدثك رحمك الله قلت رحمك الله حدثنا او عن نافع عن ابن عمر وهكذا عن الزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن الزهري عن ابي عن ابي هريرة وهكذا عن ابي سلمة ابن عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 01:01:49
الى اخره والامام مالك يسمع فاذا اخطأوا صوب اذا اخطأوا صوب كان الشافعي يقرأ الموطأ من حفظه. جاء الشافعي عند مالك

وعمره تسع سنين ها عمره تسع سنين قد حفظ الموطأ استعاره كان فقيرا الشافعي - 01:02:13
كان في مكة استعار الموطأ وحفظه ثم رحل الى المدينة واتى الى الامام مالك فسأله من اين انت فقال انا محمد ابن ادريس ابن العباس ابن شافع ابن المطلب عرف انه ايش - 01:02:37
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم المطلب وهاشم اخوان ها؟ اذا هو قرابة النبي صلى الله عليه وسلم يحبه لانه من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. شاب صغير عمره تسع سنين - 01:02:58
من اين اتيت من مكة لاجل العلم فقال يا بني ائت بئر استأذنه ما احد يستطيع ان يقرأ على مالك الا باذن ولابد ان يأذن له. كان مجلسه مهيبا فلما جلس - 01:03:11
قال يا بني ائت بمن يقرأ لك يعني ما هي صغير ما يعرف يقرأ ويكتب ما في مدارس يدرسونها لكن ما علم ان الشافعي رحل في البادية وتعلم اشعار العرب وحفظها وهو قبل ان يبلغ هذا السن - 01:03:27
رحمة الله عليه ودرس الفقه في المدينة في مكة على محمد بن مسلم آآ عبد الله بن محمد بن او عبد الله مسلم بن محمد المسلم الزنجي خالد بن مسلم الزنجي. فقيه مكة - 01:03:46
ثم قال له قال اني احسن ان اقرأ واني اقرأ من حفظي. قال من حفظك؟ قال نعم فنقرأ بكر غدا فجاء مبكرا فجلس وقرأ من حفظه فلما رأى فصاحة لسانه - 01:04:04
وجودة حفظه اذن له ان يقرأ. الرجل يقرأ على مالك خمسة احاديث ستة احاديث ثم يقول قف فاذن له ان يقرأ على ما عليه الموطأ. وجلس عنده خمس عشرة سنة - 01:04:19
حتى مات الشاهد الصيغة هذا استطراد يعني خارج الدرس ليس من مصلحتنا الوقت ضيق لكن كيف هذي؟ هذي نقول قراءة الطريقة الثانية لا الطريقة الثانية ان يقرأ الشيخ الشيخ هو الذي اما يقرأ من حفظه - 01:04:34
ويكتبون واما ان يقرأ من كتابه ومعهم كتبهم او يكتبون او معهم الكتب وينسخون او يحفظون كان البخاري يجلس مع الشيخ ما يكتب. يستمع اتعجبوا منه كيف ما يكتب اياما يقول فتعجبوا منه اياما وهو لا يكتب. فقالوا لنت لا تكتب - 01:04:56
ولا معك نسخة فكيف هذا هذا كم كتبنا منذ منذ هذه المدة قالوا كتبنا كذا وكذا قال اعرظوا علي الاسانيد اعرظ عليكم المتون او اعرظ عليكم الاسانيد وتعرظون المتون فجلسوا واخذ يملي عليهم ما كانوا كتبوه فاصبحوا اذا رجعوا من الدرس يصححون - 01:05:23
نسخهم التي كتبوها على حفظ البخاري رحمه الله المهم انهم هذه الطريقة كيف التحمل؟ يقول اذا قرأ الشيخ الشيخ القارئ يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني يقول حدثني واخبرني واذا كان بالعكس وان قرأ هو على الشيخ - 01:05:46
ترى كطريقة الشافي على مالك. ها يقول اخبرني ما يقول حدثني. لان الشيخ لم يلفظ ما نلفظ الحديث اعطاك الكتاب وان تقرأ واضح طيب ولا يقول حدثني طبعا هذه مسألة اجتهادية - 01:06:09
وهذا مذهب اللي ذكره مذهب الشافعي ومذهب مسلم ومذهب ابن وهب جماعات من اسحاق بن راهوية كلهم يقولوا بهذا القول القول الثاني ها اه الجواز لا فرق الامام مالك لا يفرق - 01:06:26
بمالك نفسه ما يفرق. يقول قل حدثني وقل اخبرني الاجازة. الصورة الثانية صورة الاجازة ما يحدثه بحديث. ولا يقرأ هو على شيخه. انما يقول له اجزتك ان تروي عني مروياتي - 01:06:38
خذ النسخة واجزتك فيذهب الطالب ويقول ايش؟ اجازني اجازة. حدثني اخبرني اجازة. اما يقول جازني او يقول اخبرني اجازة. ما يقول حدثني لابد ان يضيف كلمة اخبرني اجازة او يقول اجازا ويكفي - 01:06:56
هذا بالنسبة الى صيغة التحمل والاداء طيب الان القسم العاشر او الحادي عشر ايش؟ القياس - 01:07:19